فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا
بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق علي مثلها غالبا
والا فخطا ويجب علي مكره بفتح الرا ايضا لان الاكراه
يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك
عن نفسه وقد اثرها بالبقا فهما شريكان
في القتل لا ان قال شخص لاخر اقتلني سوا قال
معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن
له في القتل او اكرهه علي رمي صيد فاصاب رجلا
فمات فلا قود علي واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله
فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود
عليهما وزعت علي المكره والمكره كالشريكين في القتل
فان اختص احدهما بما يوجب قود اقتص منه
دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه علي قتل
عبد فقتله فالقود علي العبد او اكره مكلف
غيره او عكسه علي قتل ادمي فقتله فالقود
علي المكلف او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر
صيدا فالقود علي العالم ويجب علي من ضيف
بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير
مميز فمات سوا قال انه مسموم ام لا لانه الجاه

قف دريه

الي

الي ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه
اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد
فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره
فان علمه فلا شي علي المضيف او الداس وتعبيري
بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول
غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد
الذي عبر به المحرر اولي من قوله فدية وخرج
بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه
فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام من
يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب
علي من القي غيره في ما اي شي لا يمكنه التخلص منه
كنار وما مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم او غيره
او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها
وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الما لان ذلك مهلك
لمثله ولا نظر الي الجهة التي هلك بها وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره علي الما والنار فان امكنه
التخلص بعوم او غيره وسبقه منه عارض كموج
وريح فهلك فشبه عمد ففيه دية او مكث
حتي مات فهدر لانه المهلك لنفسه او التقمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)